[234] السلام). قول ا عزوجل " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى 1 " ؟ فقال سكر النوم. محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد مثله 2، وكذا الذي قبله. (9204) 4 - وبإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سنة، والتشهد سنة، فلا تنقض السنة الفريضة. (9205) 5 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد ا (عليه السلام). قال إذا أحس الرجل أن بثوبه بللا " وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فليمسحه بفخذه وإن 1 كان بللا " يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وإن لم يكن بللا " فذلك من الشيطان. (9206) 6 - وعنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألته يعني أبا الحسن (عليه السلام) 1 - عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة ؟ قال إن كان قال أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن

_____ 1 النساء 4. 43. 2 التهذيب 2. 152 / 597 أورد صدره في الحديث من الباب 3 من أبواب الوضوء. 5 - التهذيب 2. 354 / 1467 الاستبصار 1. 401 / 1531 والتهذيب 1. 205 / 596 وفيه سلمان بدل سليمان. 1 كتب المصنف على ما بين الشريطين. في موضع من التهذيب وكتب في الهامش في موضع آخرر منه. قال سألت ابا الحسن (عليه السلام. (*) _____